

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1142)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-33742)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي . غرامات خطأ في الإقرار . تأخر بالسداد . مبيعات خردة . ضريبة قيمة مضافة .

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م - أassert المدعية اعترافها على غراماتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتحتاج إلغاء قرار المدعي عليها - أثبتت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وتبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبيّن طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أن جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نص عليه النظام بالإعفاء، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلبات الرئيسية لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بكون مدة العقد إثنا عشر شهراً مما يعني انتهائه في تاريخ (٢٠١٧/٤/٧)م، وبالتالي يظهر أن المدعية لم تستوف المتطلبات الرئيسية لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد قد انتهى، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، وبالتالي لم يتبيّن استيفاء المدعية المتطلبات الرئيسية لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد، وفيما يتعلق بغراماتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م. - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وإثبات انتهاء

الخلاف فيما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦)، و(٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١١) بتاريخ ٤٣٨/١١/٢٠٢٤هـ.
- المادة (١٤)، و(٤٩)، و(٦٤)، و(٧٦)، و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٢٤هـ.
- المادة (٢)، و(١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤١/٤/٢٠٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٣٧٤٢) بتاريخ ٠١/٢١/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) يصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على قرار المدعى عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م وما نتج عنه من غراماتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأثر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابـت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصـت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريـبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييـماً للتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبـية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييـم عند إصداره. فـقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبـية محل الدعوى. تـبين للهـيئة أثـنـاء فحصـها للـقرارات الضـريبـية المـقدمـة عن عام ٢٠١٨م وجود

فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (٦٦٠٤٨٠٩) ريال، وسؤال المدعي عن تبريره لفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع الإيرادات من مبيعات الخردة: حيث تبين للهيئة عند فحصها لل المستندات والقيود المحاسبية بأن جزءاً من الفرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م يمثل إيرادات مبيعات خردة خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ مقداره (٤٣٠) ريال واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام وأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...: بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر الفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً وبقي على عمومه مالما يقم دليلاً على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لخلاف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة ...: طلبت الهيئة من المكلف أثناء فحصها للإقرار الضريبي تزويدها بالعقود محل الاعتراض للتحقق من انتظام الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لمعاملة التوريد على أنه توريد صفيري وبالرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م مع (الشركة ...). تبين بأن مدة العقد إثنا عشر شهراً من تاريخ التعاقد أي أن العقد انتهى بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧م بناءً عليه واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، (ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي...) فإن الهيئة تتمسك بصححة إجرائهاها بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي أفاد في مرحلة الاعتراض بأن العقد ينتهي بتاريخ ٢٠١٨/٤/٧م وقام بتزويده الهيئة بالعقد المقدم لها أثناء الفحص مع استبعاد الصفحة التي تم بها الإشارة إلى مدة العقد. فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، نتيجةً لما تقدم

تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وحيث تبين للهيئة عدم صحة الإقرار الضريبي كما سبق بيانه، ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي كما ذكر سالفاً وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم سدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. الطلبات: الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٣هـ، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بطلب شطب الدعوى لغيب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٢٠هـ، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه

أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في رده المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٤، افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠٢٠م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية

تبلغت برفض اعترافها أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠م، وقُرئت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٥/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيد البنود التي اعترضت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة بأنه فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبيّن طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أن جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نصّ عليه النظام بالإعفاء، وبما أنّ واقعة البيع لم تذكرها المدعية، وبالتالي يستحق على توريدات الخردة ضريبة القيمة المضافة بناءً على أن المدعية شخص خاضع للضريبة وبالتالي يتعين عليها الإقرار عن مبيعاتها إجمالاً وتوريد الضريبة المستحقة عنها وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتقاضاها أي شخص خاضع للضريبة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية ويتبين من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصود لتحميلها للمدعى وبالتالي يُعد ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) تكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠) م بالنسبة الصفرية في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة ... حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بكون مدة العقد إثنا عشر شهراً مما يعني انتهائه في تاريخ (٠٧/٠٤/٢٠١٧)م، وبالتالي يظهر أن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد قد انتهى؛ فاستناد المدعية في لائحة دعواها على تاريخ إبرام العقد باعتبار العقد صفرى بالإضافة إلى الشهادات الخطية بالرغم من عدم توفر المتطلب النظامي الرئيس والمشار إليه بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٣٠/٠٥/٢٠١٧)م بالنسبة الصفرية في حال عدم انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، استناداً لا يؤيد المدعى أو يدعم ادعاءاته؛ حيث يتبيّن من ذلك انتفاء الشرط، لذا لا يمكن

معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة أن الضريبة المستحقة على المدعية احتسبت بأقل من المستحق نظاماً نتيجةً للتعديل الذي تم في الإقرار، وعليه يكون إجراء المدعى عليها صحيحاً في مخالفة الخطأ في الإقرار وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونحو عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث أن المخالفتين متعلقتين ببند اعتراف المدعية الأول والذي تم معه تأييد إجراء المدعى عليها الأمر الذي يؤكّد صحة إجراءها في ذلك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.